

2817- حكم منع الزكاة بحجة إنفاقها على أولاده - الشيخ صالح

الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم. اه هذا ابو عوف يقول اه فضيلة الشيخ اه ابي لا يخرج زكاة ما له مع عدم انكاره لركني الزكاة معللا ذلك بقوله ان زكاة مالي انفقها على عيالي وابنائي وابني ايضا لهم مستقبل - [00:00:00](#)

ما حكم هذه الحالة؟ وما نصيحتكم لابنائهم الذين يتعيشون من ما له؟ هذا جاهل الذي يقول زكاتي انفقها على اولادي لا انفاق لا يحل انفاق الزكاة على الاولاد ولا على الاء والاءاء. لا تحل زكاة المرء لاصوله ولا لفروعه. لان - [00:00:20](#)

انهم اذا احتاجوا يجب عليهم ان ينفق عليهم من ماله فلا يجعل زكاة وقاية لماله فانتهم بلغوه في هذا الامر لانه ربما يكون جاهلا فبلغوه ان هذا امر لا يجوز وانه لا بد من اخراج الزكاة وانها لا تجزي الى اولاده بل تصرف فيما امر الله بصرفه - [00:00:40](#)

انما الصدقات للفقراء والمساكين الى اخر الآية. فهي دين باق في ذمته. فعليه ان يخرجها عن جميع السنوات التي مرت ولم يزكي فيها. نعم - [00:01:00](#)